

52923 - هل من يصلِي الجمعة فقط ليس بكافر؟

السؤال

هل صحيح من يصلِي الجمعة ليس بكافر حيث كتَتْ قرأتُ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: من يصلِي الجمعة ليس كافراً، لأنَّه لم يتركها مطلقاً، لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (الصلوة) فهل وردَ عن ابن عثيمين وابن تيمية ذلك؟

الإجابة المفصلة

اختلف القائلون بکفر تارك الصلاة، في الحد الذي يوجب تركه الكفر، فذهب أكثرهم إلى أنه يکفر بترك فريضة واحدة، أو فريضتين. وذهب بعضهم إلى أن تارك الصلاة لا يکفر إلا إذا تركها مطلقاً.

والقول الأول حكاه إسحاق بن راهويه رحمه الله عن الصحابة والتبعين. قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: "سمعت إسحاق يقول: قد صَحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ بين الصالاتين بعرفة والمزدلفة وفي السفر، فصلَّى إحداهما في وقت الأخرى، فلما جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى منها وقتاً للأخرى في حال، والأخرى وقتاً للأولى في حال، صار وقتاًهما وقتاً واحداً في حال العذر، كما أمرت الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس أن تصلِي الظهر والعصر، وإذا ظهرت آخر الليل أن تصلِي المغرب والعشاء" انتهى من "تعظيم قدر الصلاة" (2/929).

ونقل محمد بن نصر رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يکفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً" انتهى.

ونقل عن ابن المبارك أنه قال: "من ترك الصلاة متعمداً من غير علة، حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر" انتهى. "تعظيم قدر الصلاة" (2/927).

وقال ابن حزم رحمه الله: "روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة، رضي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض عاماً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر مرتد، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك، وبهذا يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره". انتهى من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (3/128).

وقال رحمه الله: "وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد" انتهى من "المحل" (2/15).

وبهذا القول أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

"فتاوي اللجنة الدائمة" (6/40,50).

وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري (528) لأن حبوط العمل لا يكون إلا بالكفر، ولما سبق نقله عن الصحابة الذين رواوا هذه الأحاديث.

وأما القول الثاني: وهو عدم تكفير تارك الصلاة إلا إذا تركها مطلقا، فهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مع حكمه بالكفر على من ترك بعض الصلاة ودعاه الحاكم إلى الصلاة فلم يصل. ويرى كذلك رحمه الله أن هذا الذي يصلى ويترك، إذا عزم في قلبه على الترك بالكلية، كفر باطنا، أي فيما بينه وبين الله تعالى.

ينظر: "مجموع الفتاوى" (22/49)، (7/615) و"شرح العمدة" (2/94).

وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : "والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بتترك الصلاة دائمًا؛ بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يصلى ظهرا، ولا عصرا، ولا مغريا، ولا عشاء، ولا فجرا، وهذا هو الذي يكفر. فإن كان يصلى فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، ولم يقل : (ترك صلاة)" انتهى من "الشرح الممتع" (2/26).

ولم نقف على كلام مكتوب له رحمه الله فيمن يصلى الجمعة فقط، لكن كنا سأناه عن ذلك مشافهة، فأجاب بأن الظاهر أنه يكفر، لأن صلاة الجمعة صلاة واحدة من خمس وثلاثين صلاة في الأسبوع، فلا يمتنع إطلاق تارك الصلاة على من يصلى الجمعة فقط، فيكون كافراً.

والله أعلم.